

النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة

The substantive scope of the civil liability of the producer for its defective products

د.بن عزة أمال¹المركز الجامعي عين تموشنت ، amalam062@gmail.com¹

تاريخ النشر: 2018/06/ 15

تاريخ القبول: 2018/06/ 11

تاريخ الاستلام: 2018 /04/ 13

ملخص:

في إطار تبني الجزائر لسياسة إقتصاد السوق، وأمام إهتمامها بقطاع الانتاج وتشجيعه وتنظيمه بنصوص قانونية مختلفة، وهذا في مواجهة المعاملات التي شهدت تطورا ملحوظا في وقتنا الحاضر هذا من جهة، وغزارة في الانتاج وتقديم الخدمات من جهة أخرى. برزت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة التي تمس بالمستهلك وحقوقه بالدرجة الأولى. حيث تقررت له المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصري والتي أخضعت لشروط وترتب عليها جزاء يتمثل في التعويض بأنواعه المختلفة وهذا لفائدة المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة، مع استخلاص عدم كفاية النصوص القانونية لتنظيم هذه المسألة وضرورة تدخل المشرع لإيجاد حل لها.

الكلمات المفتاحية: المنتج، المسؤولية، المستهلك، المعيبة.

Abstract :

In the context of Algeria's adoption of the market economy policy, and in view of its attention to the production sector through the regulation of various legal provisions, which led to a remarkable evolution of transactions and a profusion of products and services. Subsequently appeared the responsibility of the producer of its defective products, which affect the consumer, and his rights to the first degree. This resulted in contractual and extra-contractual civil liability and was subject to conditions and sanctions provided for by law. Such as compensation with all its forms, for the benefit of the consumer who is considered the most vulnerable part of this relationship. By raising the inadequacy of the legal texts that regulate this issue. And the need to involve the legislator to find a solution to the problem.

Key words: Producer, responsibility, consumer, Defective.

المؤلف المرسل: بن عزة أمال، الإيميل: amalam062@gmail.com

1. مقدمة:

عرفت الجزائر مرحلة جديدة من مراحل الاقتصاد وذلك مع تطور "الصناعة التكنولوجية"، حيث أخذت في التحول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي إلى نظام اقتصادي حرّ. وبهذا تكون قد واكبت التطور الاقتصادي من خلال تنوع وتعدد المنتجات وغزو الأسواق. إلا أنّ هذه الأخيرة ليست بمنأى عن المخاطر التي تتمّ من قبل الأعوان الاقتصاديين والتجار، نتيجة للرغبة المتزايدة لتحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك.

مما يستلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة من التشريعات لتوفير الحماية القانونية للمستهلك من خطر المنتجات المعيبة¹، والتي كان بدايتها إصدار القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك². بعدما كان الأمر مقتصرًا على تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتي أثبتت قصورها لفترة طويلة من الزمن، إلى غاية استحداث المادة 140 مكرر³ بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005، والتي أقرّ فيها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، إذ جاء فيها: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، وهو نص مطابق للمادة 1/386 من القانون المدني الفرنسي.

يعتبر نظام المسؤولية المدنية⁴ للمنتج نظام حديث نسبياً جاء به التعديل الأخير للقانون المدني، كنتيجة للتهديد الذي أصبح يحوم على اقتناء المنتجات من قبل المستهلك في روحه وأمواله، نظراً لعدم توفرها على الأمان واتسامها بالخطورة الناجمة عن العيوب الموجودة فيها، سواء كانت هذه الخطورة عارضة كالتسمم الناجم عن المواد الغذائية، أو كامنة في الشيء كالألات والدراجات...⁵

وبالرغم من نص المشرع الجزائري على مسؤولية المنتج في القانون المدني، إلا أنّه لم يعرف من هو المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، مما يدفع للرجوع لنص المادة 8 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنّها لم تشر إلى المنتج وإتّما إلى "L'intervenant" والذي يعرف بالمتدخل وهو: "كل شخص طبيعي أو معنوي تدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المحترف بأنّه: "المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنة في عملية عرض المنتج، أو الخدمة للاستهلاك"⁶.

لكن ورغم كثرة النصوص التشريعية المكرسة لحماية المستهلك من خطر المنتجات المعيبة، إلا أنّ مسألة تعويضه عن مختلف الحوادث التي تنشأ عنها ظلّ رهينا بما تمليه القواعد العامة المنصوص

عليها في القانون المدني، والتي أقرّ فيها المشرع بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ولهذا نتساءل عن ما مدى كفاية هذه النصوص لإقرار مسؤولية المنتج؟ وماهي النتيجة المتوخاة بعد ثبوت المسؤولية المدنية عليه؟.

للإجابة على هذه الاشكالية سنقسم هذه الدراسة إلى قسمين نتناول في القسم الأول قيام المسؤولية المدنية للمنتج وفي القسم الثاني أثر هذه المسؤولية.

2. قيام المسؤولية المدنية للمنتج:

تعتبر المسؤولية المدنية بمثابة أثر عن الاخلال بالالتزام القانوني أو الاتفاقية الحاصل من قبل المنتج في مواجهة الغير. يستعين فيها هذا الأخير بالقواعد العامة للمسؤولية للمطالبة بالتعويض. وهو ما دفع للتفكير في آلية تسمح بالتدخل لوضع حد لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، إذ تدخلت معظم التشريعات لإقرار المسؤولية المدنية له، وهذا بتوسيع نطاق المسؤولية التقصيرية إلى حد كبير لتشمل مجالات شتى، بل حتى المسؤولية العقدية التي أخذت بالتوسع لا سيما في مجال القضاء فبرزت أهمية ايجاد أساس قانوني لهذه المسؤولية والقائم على عنصر الخطأ والذي تمّ تبنيه من قبل المشرع الجزائري وكذا مختلف الاتفاقات الدولية.

2.1 تداعيات المسؤولية المدنية للمنتج:

من بين أهم المعطيات التي تدفع لقيام المسؤولية المدنية للمنتج هي وجود قواعد خاصة تفترض وقوع مسؤوليته بقوة القانون عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة لمستعملها، سواء كان ضحاياه قد وقعوا في هذا العيب كنتيجة لوجود اتفاق بينهم أم لا.

إنّ المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة جاءت لتوسيع دائرة حماية المتضررين⁷ بفعل المنتوجات المعيبة فهي لا تمنح أية أهمية للاختلاف في الصفة أو حتى طبيعة العلاقة التي تجمع المسؤول بالمضرور⁸، وبالتالي فهي لا تميز بين المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

2.1.1 المسؤولية العقدية:

يقصد بالمسؤولية العقدية الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو تنفيذها، ويفترض لصحة قيامها وجود عقد صحيح خالي من العيوب، ويكون قد استحال تنفيذه عيناً. فيكون المدين حينئذ مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، وأهمها الاخلال بضمان العيوب الخفية، والالتزام بالإعلام.

أولاً- الاخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية:

نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري على: " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها. غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع... أو أنه أخفاها غشاً منه".

نجد من نص هذه المادة أن المشرع قد ألحق بالعيوب الخفية ما يكون البائع قد أخفاها غشاً منه، فيكون للمشتري الرجوع على البائع بأحكام الضمان، فالالتزام بالضمان العيوب الخفية يعني التزامه بتسليم محل العقد بكافة عناصره خالياً من العيوب التي تجعله غير ذا جدوى. غير أن البائع يلتزم فقط بضمان العيوب التي تبث وجودها فعلاً بالمبيع قبل تسليمه، إذ أن العيب الواقع بعد التسليم لا يضمنه البائع ونفس الأمر إذا كان العيب ناتجاً عن سوء استعمال⁹. فإذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي تكفل البائع بوجودها، أو إذا كان بها عيب وقت التسليم ينقص من قيمتها بحسب الغاية المقصودة منها، فعليه أن يلتزم بالضمان ولو لم يكن عالماً بوجوده¹⁰.

فالعيب في محل العقد عبارة عن خلل في هذا الأخير يجعله غير نافع أو أقل نفعاً، حيث لو عرف به المشتري لما أقدم على التعاقد أو لكان دفع مقابلاً أقل¹¹، ولكي يكون الضمان قائماً يجب أن تتوافر شروطه¹²، وهي:

أ. أن يكون العيب قديماً:

ومعنى ذلك أن يكون العيب موجوداً وقت تسلم المشتري المبيع من البائع، سواء وجد قبل تمام العقد أو بعده. فإذا وجد بعد تسلم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع¹³.

ب. عدم علم المشتري بالعيوب:

لأن علم المشتري بالعيوب يعدّ موافقة على شراء المبيع على حالته المعيبة، والعلم هنا هو العلم اليقيني بوجود العيب، الذي يسمح للمشتري بالرجوع على المنتج بالضمان¹⁴.

ت. أن يكون العيب مؤثراً:

أي أن يكون على قدر من الجسامة، بحيث ينقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية¹⁵. وبالتالي فإن العيب الذي يحدث للمبيع يجب أن يؤثر على تحقيق النتائج المرجوة التي تعاقد عليها الطرفان، إذ قد يكون العيب كلياً يصيب كافة العناصر كتوقفها عن العمل، أو قد يكون جزئياً كأن يتعلق بأحد العناصر دون الأخرى.

إذ يغطي الضمان كافة أنواع العيوب مهما كان بسيطاً ما دام أنه يؤثر على صلاحية هذه العناصر، فالصلاحية للأداء هي المعيار الذي يستند إليه للتدليل على وجود العيب من عدمه.

ث. أن يكون العيب خفياً:

ويظهر ذلك حين عدم اكتشاف المشتري له ولو فحص المبيع بعناية كاملة (عناية الرجل المعتاد). فإذا توافرت هذه الشروط في العيب، وأخطر المشتري البائع بها في الوقت الملائم كان له أن يرجع عليه بالضمان¹⁶.

ثانياً- الالتزام بالإعلام:

نصت المادة 1/352 ق.م.ج. على ما يلي: "يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه". وهو ما جاء أيضاً في نص المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

يعتبر هذا الالتزام مصدراً لحماية المستهلك، إذ يستخلص من نص المادتين أنه يمكن إعلام المتعاقد عن طريق ذكر الأوصاف الأساسية للمبيع في العقد بالإضافة إلى وضع العلامات أو عن طريق الوسم الذي يحذرفيه المستهلك من بعض المخاطر التي تنجر عن استعمال بعض المنتجات¹⁷. على أن يشتمل المنتج تحديداً كاملاً لأوصافه للمستهلك من خلال بيان مكوناته وخصائصه ومواصفاته ودواعي الاستعمال، وهذا لتمكين المستخدم من الاستفادة منه وفقاً لما يتماشى ورجباته المشروعة¹⁸.

ففي ظل غياب لأهم المعلومات المتعلقة بموضوع العقد والتي يلزم توافرها لصحة تكوين إرادة المستهلك لدى إقباله على التعاقد، تبرز أهمية الالتزام بالإعلام، الذي يحقق للمستهلك قدراً من الحماية في مواجهة الأخطار التي يمكن أن تنشأ في ظلّ التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

حيث يعرف هذا الالتزام على أنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد. وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما، أن يلمّ ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات"¹⁹.

ويعرّف أيضاً أنه: "التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك"²⁰.

ومن خلال هذين التعريفين يتبين لنا:

- أنّ هذا الالتزام يظهر بصورة واضحة في المرحلة السابقة على التعاقد التي تعتبر المهمد الحقيقي لإبرام العقد، وذلك لاكتمال رضا المستهلك المقبل على التعاقد.
- الالتزام بالإعلام هو التزام ذو طبيعة وقائية يهدف من ورائه لاستقرار المراكز القانونية وحماية العقد في المستقبل من عوامل الانهيار ودواعي الإبطال²¹، وهو ما يعكس الدور الوقائي الذي يقوم به هذا الالتزام في مجال العقود.
- الالتزام بالإعلام هو التزام مستقل قائم بذاته يهدف لمواجهة عدم التكافؤ القائم بين المنتج والمستهلك.

بالإضافة إلى ما سبق بيانه يجب على المنتج أن يعلم المستهلك بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال السيء للمنتج أي القيام بتحذيره على أن يكون التحذير كاملاً ودقيقاً وظاهراً²².

2.1. المسؤولية التقصيرية للمنتج:

تقوم المسؤولية التقصيرية للمنتج إذا أخل بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الاضرار بالغير، أي انحرافه عن سلوك الرجل المعتاد، وهو ما جاءت به المادة 124 ق.م.ج: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". وعليه فإنّ المشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ. غير أنّ المسؤولية عن الأعمال الشخصية في هذا الصدد تختلف عن المسؤولية عن فعل الغير وعن فعل الأشياء، إذ أنّ في الأولى يلتزم بإثبات الخطأ، أما الثانية فإنّ الخطأ فيها مفترض إذ يتعلق أساساً بالحراسة. ولذا فإنّ المسؤولية الخطئية للمنتج هي ما يعود لفعل شخصي يصدر منه متضمناً تدخله المباشر فيه دون وساطة لشخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه²³.

ولكي يحصل المضرور على التعويض، عليه إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وذلك بتقديم الدليل عن الفعل أو الامتناع عن الفعل، ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات. كما على المضرور أيضاً أن يقوم بإثبات أنّ المنتج قد قام بخرق قواعد المهنة ومن أمثلتها عدم تدوين تاريخ تخزين المنتج، أو عدم تدوين البيانات الالزامية، كما يمكنه إثبات مخالفته لالتزاماته التعاقدية²⁴.

2.2 الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج:

قصد بذلك السبب الذي يقوم عليه عبء اثبات الضرر على عاتق المتسبب فيه، والذي على أساسه يلزم بتعويض الطرف المتضرر جراء المنتج المعيب، والذي يتراوح بين فكرة الخطأ، وفكرة المخاطر.

2. 2. 1 الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج:

يجب ألا ينحرف المنتج عن سلوك الرجل المعتاد²⁵، فهو مقيد وفقاً لأصول وأعراف المهنة التي يمارسها.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد المشرع قد ذكر عبارة "ما هو جاري في المعاملات" فهو مثلاً ما يشترط في المقاول باعتباره محترفاً في ممارسة مهنته وهذا وفقاً لنص المادة 558 ق.م.ج. وعبارة طبيعة العمل في المادة 564 ق.م.ج. أما المادة 552 ق.م.ج. كانت أكثر وضوحاً عند ذكرها عبارات مراعاة لأصول الفن في استخدامه مادة العمل، ويعدّ مخطئاً إذا تلفت المادة بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية.

وبالتالي نجد أنّ خطأ المنتج أصبح مرتبطاً بعدم احترام المقاييس القانونية للإنتاج ما يسبب ضرراً للغير²⁶.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حين اعتبر أنّ طرح المنتج المعيب المهدد لأمن وسلامة الأشخاص والأموال يعدّ خطأ مرتباً لمسؤولية المنتج. والواضح من ذلك أنّ المشرع الفرنسي قد أخذ بفكرة الخطأ المفترض بحيث اعتبره كافياً لإثارة المسؤولية، كما اعتبر أيضاً أنّ علم المنتج بوجود العيب يعتبر قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس²⁷. وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 379 ق.م.ج. حين أوجب على البائع ضمان العيوب الخفية للشيء دون تفرقة بين حالة علمه أو جهله بها. وتتعدد صور الخطأ الذي يمكن أن ينسب للمنتج فيمكن أن يكون خطأً في تصميم المنتج أو صناعته أو تركيبه، أو في عملية تسويقه²⁸.

2. 2. 2 المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج:

عرف الأستاذ Savatier المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر على أنّها: "الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولاً عن نتائج النشاط الذي يقوم به"²⁹. وظهرت هذه الفكرة نتيجة لتداعيات مبدأ الخطأ الذي أصبح يصعب التحقق منه خاصة بعد اختلاط المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية³⁰.

ولا يشترط في المخاطر أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلتزم بالتعويض، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة النشاط الذي يزاوله، أي أنّ الأمر يقوم على أساس موضوعي لا شخصي³¹، فالعبارة بالضرر الذي لحق المضرور.

وتقوم هذه النظرية على أساس أنّ من ينتفع بالشيء عليه تحمل نتائج هذا الانتفاع³²، وبالتالي إذا ما وجد خطر عليه أيضاً تحمله³³.

3. أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج:

إذا ما ثبتت المسؤولية المدنية على المنتج وجب عليه التعويض لجبر الضرر الذي أصاب المضرور، وذلك جراء عدم قيامه بالالتزامات المنصوص عليها قانوناً أو اتفاقاً. ومما لا شك فيه أنّ التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة هو ما يسعى المضرور إلى تحقيقه من خلال محاولته لإثبات مسؤولية المنتج، ولهذا سوف نتعرض لكيفية تقدير التعويض (المطلب الأول)، وطرقه (المطلب الثاني).

3.1 تقدير التعويض:

أجاز المشرع الجزائري لأطراف العلاقة التعاقدية الاتفاق على مقدار التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات، وهو ما يعرف بالتعويض الاتفاقي، كما يمكن تقديره من قبل القاضي كنتيجة للإخلال بأحد الالتزامات وهو ما يسمى بالتعويض القضائي، كما يوجد أيضاً ما يعرف بالتعويض القانوني (الفرع الثالث) كنتيجة للتأخر في تنفيذ الالتزامات.

3.1.1 التعويض الاتفاقي:

يتمّ تقدير هذا التعويض باتفاق بين الأطراف دون تدخل من قبل القضاء وفقاً لما جاءت به المادة 183 ق.م.ج: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق. وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

ويستخلص من هذه المادة أنّ هذا التعويض يتمّ من قبل الأطراف دون تدخل للقضاء، ويكون هذا النوع في المسؤولية العقدية فقط دون المسؤولية التقصيرية.

ويتمّ النص على الشرط الجزائي عند إبرام العقد أو في اتفاق لاحق، بشرط أن يكون قبل الإخلال بتنفيذ الالتزام، أي قبل اكتشاف العيب في المنتج.

3.1.2 التعويض القضائي:

يشترط لاستحقاق التعويض القضائي قيام الدائن بتوجيه إخطار للمدين لإعلامه بوجود عيب في المنتج، وأن يرفع دعوى أمام القضاء لمطالبته بالتعويض حيث يتولى القاضي تقدير هذا الأخير³⁴، حسب الظروف الموجودة، على أن يراعي في ذلك:

أ. الظروف الملازمة:

ويقصد بذلك مراعاة ظروف المضرور التي تلازمه، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة (الثقافية، الاجتماعية...)، وحسب المادة 131 ق.م.ج يمكن الاحتفاظ للمضرور بحق المطالبة مستقبلاً بالتعويض فيما إذا كان قد تفاقم الضرر بعد صدور الحكم.

ب. النفقة المسبقة:

إذا تعذر على القاضي تقدير التعويض، جازله الاحتفاظ للمضروب بحق المطالبة اللاحقة وخلال مدة معينة بالنظر في قيمة التعويض وهذا حسب نص المادة 131 ق.م.ج، ولكن يجب توفر شروط³⁵:

— ارتكاب الفعل الضار من قبل المدعى عليه.

— ضرورة ثبوت الفعل الضار للمطالبة بهذه النفقة.

— أن تحتاج عناصر التعويض لفترة لإعدادها.

— أن تعتبر النفقة جزءاً من مبلغ التعويض.

ت. الضرر المتغير:

وهو الضرر الذي يتغير زيادة ونقصاناً دون أن يستقر عند حد معين، وقد يحدث هذا التغيير نتيجة لظروف معينة، وبالتالي يجوز للقاضي الأخذ بهذه المتغيرات وتأجيل الفصل في التعويض. أما إذا ما تمّ الفصل في الأمر فإنه لا يجوز إعادة المطالبة بالتعويض وهذا لاكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه.

3.1.3 التعويض القانوني

يكون مصدره نص قانوني، حيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفاً، ووفقاً للمادة 186 ق.م. فإنّ المدين ملزم أيضاً بتعويض الضرر الذي أصاب الدائن وذلك من جراء التأخر في التنفيذ وهو ما يعرف بالفوائد التأخيرية.

3.2 طرق التعويض:

تنص المادة 132 ق.م. على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضروب أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

وبناء عليه فإنّ التعويض المدني ينقسم إلى تعويض عيني وبمقابل، ومن جهة أخرى يمكن التعويض وفقاً لما جاء في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3.2.1 التعويض وفقاً للقانون المدني:

وينقسم إلى تعويض عيني وتعويض بمقابل وهذا حسب ما جاءت به المادة 132 ق. م السالفة الذكر.

أولاً- التعويض العيني:

يقصد به التعويض الذي يحكم به المضرور من جراء ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة أي الوفاء بالالتزام عيناً. ويعتبر هذا النوع من التعويض طريقة جيدة للمضرور لمحو الضرر الذي لحقه، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المنتج للخطأ، طالما كان ذلك ممكناً³⁶.

وإذا استحال التعويض العيني أو التنفيذ العيني توجب الرجوع إلى التعويض بمقابل، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 174 / 1 ق.م والتي جاء فيها: "إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة اجبارية ان امتنع عن ذلك".

ثانياً- التعويض بمقابل:

إذا ما استحال التعويض العيني لأي سبب كان جاز للقاضي اللجوء للتعويض بمقابل كبديل لتعويض المستهلك عن ما أصابه من ضرر.

ويمكن أن يكون التعويض نقدي أو غير نقدي. لكن يعتبر التعويض النقدي هو الأصل، إذ يتمثل في مبلغ مالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمته، ويمكن أن يدفع مرة واحدة أو جزءاً لأقساط أو ايراداً مرتباً، وهو ما جاءت به المادة 132 ق.م.

على أن يكون تقدير التعويض وقت صدور الحكم على أساس الحالة التي وصل إليها الضرر.

وللقاضي الحرية في تقدير التعويض ومقداره سواء كان عينياً أو بمقابل.

3. 2. التعويض وفقاً لقانون حماية المستهلك:

نصت المادة 13 من القانون رقم 03/09 على ما يلي: " يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته. يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة".

أولاً- إصلاح المنتج:

يجوز للمستهلك الذي اكتشف عيباً في المنتج أن يطالب بإصلاحه كأول خطوة، وهذا إذا كان قابلاً للإصلاح ولم يكن العيب جسيماً. على أن يكون الإصلاح مجانياً بالنسبة له³⁷، ويتحمل المتدخل جميع المصاريف.

ثانياً- استبدال المنتج:

إذا وجد بالمنتج عيب جسيم يؤثر في صلاحيته، فإنه يجوز للمستهلك المطالبة باستبداله ككل بمنتج آخر جديد وصالح للاستعمال حتى يفي بالتزامه بالضمان. على أن يقدم طلب الاستبدال في أجل مطابق للأعراف المعمول بها³⁸.

ثالثاً- رد ثمن المنتج: إذا ما تعذر إصلاح المنتج أو استبداله، فيجب حينئذ رد ثمن المنتج دون تأخر في ذلك. فيرد الثمن كاملاً إذا كان غير قابل للاستعمال كلياً، ويرد جزء منه إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئياً³⁹.

ولقد جاءت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات بما يلي: "إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو استبداله فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير حسب الشروط التالية:

- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئياً وفضل المستهلك الاحتفاظ به.
- يرد الثمن كاملاً إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتج المعيب".

4. الخاتمة:

احتلت المسؤولية المدنية للمنتج مكانة هامة ضمن النصوص القانونية، واتضح أهمية هذه المسألة لما لها من رغبة في تجسيد مجموعة من الأهداف، أهمها حماية المستهلك من خطر المنتجات المعيبة المطروحة في الأسواق والتي ينشأ عنها أضرار بالغة الخطورة.

لكن هذا الأمر لم يخلو من النقائص والسلبيات كانت أبرزها أنّ المادة 140 مكرر جاءت عامة، فلم تعرف المقصود بالمنتج ولم تحدد أيضاً المقصود بالمنتج المعيب وحدود هذا العيب، مما سيصعب مسألة إثبات العيب على المضرور.

إنّ النصوص القانونية الموجودة في القانون المدني تبنت أغلبها مسألة حماية المستهلك المتعاقد دون غيره. كما أُلقت بعبء الإثبات عليه من خلال الشروط المجحفة لاكتشاف العيب من خفاء وقدم

وتأثير، مما يجعل منها مهمة صعبة إن لم نقل مستحيلة خاصة إذا كان الخطأ فنياً ومرتبطاً بالعملية الانتاجية والصناعية بصفة مطلقة.

بالإضافة إلى ما تقدم نلاحظ قصوراً في مجال المسؤولية العقدية حين عجزت قواعد الضمان عن تغطية مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة لأنها لا يمكن الاحتجاج بها من قبل الغير. أما من ناحية المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على فكرة الخطأ المفترض خاصة أن الأمر يتعلق بالحراسة، فإن المستهلك يقف في هذه الحالة عاجزاً عن اكتشاف العيب مع ما يعرفه التقدم التكنولوجي من تقدم في مجال التصنيع والتركيب.

ضف إلى ذلك مجموع النصوص القانونية التي تقف إلى جانب المنتج وتمكنه من إعفاء نفسه من المسؤولية، الأمر الذي يجعل المستهلك في خانة الطرف الضعيف بحيث يتطلب الأمر تدخلاً من قبل المشرع لإنصافه. وهو ما يبرر على الأغلب تخلي المشرع من خلال المادة 140 مكرر 1 عن النظرة التقليدية للمسؤولية حين حمل الدولة مسألة التعويض عن المخاطر التي قد تصيب المستهلك. وبناء على ما تقدم فقد خلصنا لعدة نتائج مفادها:

- أن المادة 140 مكرر من القانون المدني قد وسعت من نطاق المستفيدين من الحماية فشملت كل المتضررين من المنتجات المعيبة، ولم تحددهم بشكل دقيق.
- لم تحدد المادة 140 مكرر مجموع الأضرار التي يشملها التعويض، وما هو حجم هذا الضرر، وكيف ومتى ترفع الدعوى، وبالتالي يتوجب الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والادارية.
- أن المادة 140 مكرر قد أخرجت هذا النوع من المسؤولية من نطاق القواعد العامة، حيث وسعت من دائرة المنتج المسؤول عن تعويض الضرر، فتشمل كل منتج دخل في عملية الانتاج أو التسويق على حد سواء.
- نصت المادة 140 مكرر على تولي الدولة في حالة انعدام المسؤول التعويض بدلا من هذا الأخير، لكن المادة لم تحدد من هي الجهة التي ستتولى القيام بهذه المهمة. ونظرا لتبني المشرع مبدأ حماية المستهلك من خلال المادة 140 مكرر، وهذا لسد الفراغ التشريعي الذي كان سابقا، إلا أنها تظل غير كافية لتوفير الحماية المأمولة، ولهذا نوصي بما يلي:
- ضرورة تدخل المشرع مرة أخرى لصياغة نصوص خاصة بالمسؤولية المدنية للمنتج عن فعل المنتجات المعيبة.

- عدم إقتصار المسؤولية على المنتج وحده، باعتباره أحد أطراف الحلقة الانتاجية. إذ وحتى يصل المنتج ليد المستهلك فهو يمر بعدة جهات، ومنها الدولة عن طريق أجهزتها الوصية، فأين تكمن مسؤولية هؤلاء؟
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتزويد المستهلك بالمعلومات عن المنتجات المطروحة في الأسواق، وهذا لتفادي بعض الأضرار والحد منها.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- بن بوفيس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 2- بوبكر مصطفى، المسؤولية التصريية بين الخطأ والضرر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005.
- 3- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005.
- 4- جمال خالد أحمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 5- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- 6- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 7- سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2008.
- 8- شهيدة قاده، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- 9- عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود -نحو نظرية عامة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.
- 10- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 11- محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 12- محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.س.ن.
- 13- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 14- مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي -دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- 15- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك- دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

الرسائل والمذكرات:

- 1- أرزقي الزويير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 3- زغبى عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 4- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دياغين، سطيف 2، 2016-2017.

المجلات:

- 1- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1999.
- 2- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المعارف، العدد 9، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2010.

القوانين والمراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ج.ر. عدد 40، لسنة 1990.
- 2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 الصادرة في 30 ديسمبر 1975 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 07 /05 المؤرخ في 13 مايو 2007.
- 3- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 28 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 15، سنة 2009.

¹ عرفت المادة 2 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المنتج المتعلق بالمنتجات المعيبة على أنه: " كل مال منقول وحتى مرتبط بعقار فيما عدا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد".

Art 2 alinéa de 85-374 : « Le terme produit désigne tout meuble, a l'expection des matières agricoles et des produits de la chase ».

- ² القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، ج. ر عدد 06، سنة 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي ألغيت أحكامه بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 28 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 15، سنة 2009.
- ³ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 الصادرة في 30 ديسمبر 1975 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.
- ⁴ إذ يمكن تعريف المسؤولية المدنية على أنها: "الالتزام الذي يقع على الانسان بتعويض الضرر الذي لحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عليها؛ أنظر: حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص11.
- ⁵ قفطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دياغين، سطيف 2، 2016-2017، ص2.
- ⁶ المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ج.ر. عدد 40، لسنة 1990.
- ⁷ لم يميز المشرع بين الأشخاص ووضع لفظاً عاماً هو المتضرر، وبالتالي قد يكون المضرور شخص طبيعي متضرر في ماله أو جسمه، أو شخص معنوي متضرر في ماله، أنظر: بوبكر مصطفى، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005، ص231.
- ⁸ كل شخص لحقه ضرر مادي أو جسماني بفعل استعماله المنتج المعيب، حتى ولو لم تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية؛ أنظر: بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المعارف، العدد 9، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2010، ص38.
- ⁹ مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي -دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص301.
- ¹⁰ محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.س.ن، ص237؛ عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود -نحو نظرية عامة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص117.
- ¹¹ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص184.
- ¹² أنظر العيب الخفي وشروطه؛ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص531.
- ¹³ بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص56.
- ¹⁴ زهية حورية سي يوسف، مسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص80.
- ¹⁵ بودالي محمد، المرجع السابق، ص59.
- ¹⁶ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص238.

- ¹⁷ للمزيد أنظر: بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1999، ص36.
- ¹⁸ شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص112؛ أنظر أيضاً نص المادة 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ¹⁹ جمال خالد أحمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص81.
- ²⁰ مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك- دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص33.
- ²¹ جمال خالد أحمد، المرجع السابق، ص هـ.
- ²² قنطرة سارة، المرجع السابق، ص33.
- ²³ زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 207.
- ²⁴ للمزيد أنظر: قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.
- ²⁵ أنظر: أرزقي الزوير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص193.
- ²⁶ بن بوحفيس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص83.
- ²⁷ شهيدة قادة، المرجع السابق، ص161.
- ²⁸ سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2008، ص144.
- ²⁹ شهيدة قادة، المرجع السابق، ص181.
- ³⁰ قنطرة سارة، المرجع السابق، ص47.
- ³¹ خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 39.
- ³² شهيدة قادة، المرجع السابق، ص179.
- ³³ يمكن الاستدلال في ذلك بما جاءت به المادة 138 ق.م.ج بقولها: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".
- ويغنى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".
- ³⁴ أنظر: محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص298.
- ³⁵ خميس سناء، المرجع السابق، ص123.

- ³⁶ زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص252.
- ³⁷ بودالي محمد، المرجع السابق، ص94.
- ³⁸ بودالي محمد، المرجع السابق، ص96.
- ³⁹ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص47.